كبائر الاثم والفواحش يبعدون عنها ولا يقربونها الا قربانا ما هو الا بها
بالقلب وحضورها بقلوبهم من حديث النفس او القا الشيطان فيكون ذلك
معفوا او فقد افاد الاستثنا ان هذا العفو يمكن المواخذه عليه لولا فضل الله
سبحنه ورحمته وقد مر مثله اخر سوره البقره ووجهه امكان دفع الوسواس
ولذا ايجاب كثره ومن حكمة عيسى عليه الصلوه والسلام انه مثله بالدخان فانه وان
كان لا يحرق البيت لكنه يغير لونه وريحا او كما قال عليه الصلوه والسلام قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى هي مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
مثل قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ومعنى لها وعليها الاستحقاق اي
اي لو منعت الحق او منعته لكانت ظالمه او مظلومه ولا يلزم صاحب الحق اجره
من حيث انه مستحق كصاحب الدين لا يلزمه الاستيفا فقد يلزم عنه مفسدة بسبب
ان يرعاها الحكيم اذا عرفت هذا فاعلم ان الله سبحنه هو المالك الحق لانه
موجد الاشيا من العدم وحافظ لوجودها فليس لملكه نظير لكنه سبحنه لحكمته وجوده
وكونه شكورا ودودا منعما مجيدا جعل لعبده نوعين من الملك الاول ما لا ينسب له
الى التكليف ومعنى الملك فيه ان له فيه انواعا من التصرف كملك المال والاماء والعبيد
وقد منع من التصرفات القبيحه فيه كالاسراف والايلام واللواط انما جعل له
التصرف الحسن وهذا النوع فضل من الله سبحنه محض ولذا لو منعه سبحنه ابدا
او اخذه بعد ان اعطاه لم يعد ظالما وعلى معناه حديث ان لله ما اخذ وله ما اعطى
ونحوه ومن جملة التصرفات التي يفضل الله بها سبحنه على العبد ان جعل له ان يملك
عبدا اخر اما العبيد اذا اعتدا بعضهم على بعض في هذا النوع كان ظالما وهو
واضح النوع الثاني ما جعل سبحنه لحكمته ملكه مرتبا على سبب من العبد مع التكليف خاصه
وهو الثواب وهو امر مقدر في الحكمه منظور فيه شان المعطي العظيم وشان
المعطى الكثير ولذا قال تعالى ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط

فلو راد

فلو راد علي ما قدرته الحكمه كان فضلا محضا ليس من الجزا في شي غايته انه قد يكون
كالتكميل للجزا مضاعفه وهذا النوع قد حكم الشكور الكريم بان منعه ظلم في عدة
آيات اعتدادا بعمل العبد مع مشقه التكليف وان كان الامر كله راجعا الى
الفضل اذ اصل الاسباب الفضل وهذا النوع هو الذي اراد سبحنه بقوله
وان ليس للانسان الا ما سعى اي ما سعى حقا لانه كتبه الرحيم على نفسه لو منعه
لكان ظلوما بحسب حكمه وحكمته وعدم نسبته الى التنعيم ونحو ذلك ومن هذا النوع من
سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة لان الجزا على كسبه وهو افتطاره المسنة او
السيئه بل ومنه عمل الولد لابيه لقوله صلعم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم اخرجه اصحاب السنن الثلثه وحديث انت ومالك لابيك فان قلت فالعبد
يسمى عوض ما ظلم في الدنيا والآخرة قلت هو من النوع الاول وانما حال
دونه العبد المعتدى فحكم الله سبحنه بازاله عدوانه ورد عين حق العبد او عوضه
فان قلت قد صح للعبد ما عمل عنه الغير كالحج عن الميت وقضا الدين وسائر الاعمال
على حسب الاختلاف والدليل في التعميم والتخصيص قلت ذلك بسعي امرين
احدهما سقوط ما في ذمة الغير الميت كالدين والحج والصوم وهذا واقع على
دليله الخاص ولا يبعد في نيابة احد عن غيره اذا حصل المقصود كما في قضا الدين عن حي وميت
وكذلك في التكاليف وهذا في كماله ولا يلزم التعميم كالقصاص ولا تصح النيابه فيه اي
ينوب في الاقتصاص منه والامور التكاليف والاخره كذلك فلو جوزنا ان يرضي الله سبحنه
بعض المظلومين من عبده كما مر بيانه في اخر البقره ولا يلزم التعميم ولذا عم القصاص
الجمي والقرن فضلا عن المكلف الامر الثاني وصول ثواب الحج ونحوه الى الميت وهذا
من باب هبه الثواب ولو بشرط عوض كالاجير والظاهر ان الكريم الجواد لم يفرق بين
دار الدنيا والاخره ولا بين فوائد الدنيا والاخره ولم يمنع من هذا مانع بل شهد له
عدة احاديث اخرج الطبراني من حديث سلمان وقبيصة بن برقة الاسدي وابن عباس

Copyright © King Saud University